

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

إلا أن ينقص من الثمن قاله في المدونة قال ابن الموار وهذا كله في الشابة ص وصهوبته
ش قال في الشامل وفيه إن خالف إن كان شعر مثلها أسود كالسمراء أو السوداء إن نقص ثمنها
ص ولو وخشا ش الظاهر رجوعه إلى المسائل الثلاث قبله أي مسألة الجعودة والصهوبة وكونه
ولد زنا وإِ أعلم والوخش الخسيس والدينء ص في وقت ينكر ش قال ابن عبد السلام وهو الذي
ترعرع حد الصغر جدا وأما الصغر جدا فليس بعيب ص أو أقرت عند غيره ش قال في الشامل أو
وضعت عند من أخبر أن ذلك بها أو نظر رجلان مرقدھا مبلولا وقال ابن عرفة ابن حبيب ولا يحلف
المبتاع بائعه بمجرد دعواه بل حتى توضع بيد امرأة أو ذي زوجة فينقل خبر المرأة والزوج
عن امرأته ولو أتى المبتاع بمن ينظر مرقدھا بالغد مبلولا فلا بد من رجلين لأنها شهادة ص
وهل هو الفعل أو التشبه تأويلان ش يعني وهل العيب هو الفعل وأما التشبه فليس بعيب وهذا
تأويل صاحب النكت وهو في الواضحة أو هو التشبه بالفعل من باب